العلاقة

بين القطاع العام والقطاع التعاونى

د . اسماعيل صبرى عبدالله

القطاع التعاونى فى اطار اشتراكى هو ذلك القطاع الذى يتميز **بالملكية المشتركة** لوسائل الانتاج كلها او معظمها ، وتوزيع العائد على أساس **كمية العمل** الذى قام به العضو . ومرجع الخلاف بين القطاع العام والقطاع التعاونى ليس مجرد الوضع القانونى ، وانما الطبيعة الاقتصادية (١) . فالوحدة الانتاجية التى تدخل القطاع العام ، وحدة بلغ فيها الطابع الجماعى للانتاج حدا بعيدا يبرر أن تصبح ملكية عامة ، اى ملكا للشعب كله . أما فى القطاع التعاونى فنقطة البدء هى وحدات انتاجية صغيرة لم يتحول فيها الانتاج الى انتاج آلى كبير ، صاحبها يمارس العمل اليدوى ، وسمته المميزة اتقانه الصنعة وليست الملكية . وهذه الوحدات تكون عادة مهددة بالافلاس ازاء التطور الكبير فى الانتاج الحديث داخل الوحدات الكبرى . والتنظيم التعاونى هو الحل الذى تقدمه الاشتراكية لتطوير انتاج هؤلاء المنتجين الصغار ، عن طريق تجمعهم فى تعاونيات تساندها الدولة وتعمل على تحسين الانتاج كما ونوعا . ولذلك فان المنتج الصغير يتميز فى البداية عن الرأسمالى بأنه يجمع فى شخصه بين عنصرى العمل اليدوى وراس المال اللذين تميز بينهما الرأسمالية تمييزا حادا . والتعاونية حين تنشأ من تجمع عدد من صغار المنتجين انما تستهدف أن توفر لهم وسائل الانتاج التى يعجز كل منهم عن اقتنائها منفردا . ولذلك تكون تلك الوسائل ملكية مشتركة لاعضاء

(١) هذه صفحات من كتاب « تنظيم القطاع العام » الذى تصدره «دار المعارف» فى فبراير ١٩٦٩ .

التعاونية . وبتطور التعاونية تتأكد تلك الملكية المشتركة على حساب الملكية الفردية ، ويتأكدتبعا لذلك مبدأ توزيع ماتحققه التعاونية من فائض اقتصادى صاف على اعضائها على اساس كمية العمل التى قدمها كل منهم وليس على اساس نصيبه فى راس المال . ويكمل هذا ان تكون التعاونية **ذات عضوية مفتوحة** تقبل دائما فى صفوفها كل من تتوافر فيه شروط العضوية . وهكذا يكون اساس التعاونية هو **الملكية المشتركة** وليس الملكية العامة ، كما فى وحدات القطاع العام . ويترتب على هذا الفارق فى طبيعة الملكية ، فارق فى طبيعة دور الدولة . ففى القطاع العام تمارس الدولة النشاط الانتاجى باسم الشعب ، تكون الدولة منتجا بنفسهاكنتيجة منطقية لتملكها وحدات الانتاج نيابة عن الشعب . اما فى القطاع التعاونى فالملكية لاعضاء التعاونيات، والتعاونية هى المنتج ، والدولة تتدخل بسلطتها السياسية فى مستوى التخطيط والتنظيم القانونى للنشاط التعاونى وضمان احترام ذلك التنظيم فى التطبيق ، والمساندة المالية والفنية . ومن ثم لايتصور ان توجد علاقة تنظيمية عضوية بين القطاع العام والقطاع التعاونى . فهذا الاخير ترتيبا على الملكية المشتركة يقوم على مبدأ **الادارة الذاتية** التى يمارسها اعضاء التعاونية مباشرة حين يجتمعون فى جمعية عمومية ، او بطريق غير مباشر حين ينتخبون مجلس ادارة الجمعية التعاونية . والهرم التعاونى يبنى ابتداء من قاعدته فتنشأ الجمعيات المشتركة ثم المركزية او العامة ثم الاتحادات التعاونية تعبيرا عن روابط اقتصادية حقيقية قائمة بالفعل بين التعاونيات . ولاموضع اطلاقا فى هذه الصورة « للمؤسسة العامة » . والعلاقات بين القطاع العام والقطاع التعاونى علاقات اقتصادية يجب ان تتخذ بصفة عامة شكل التعاقد : البيع والشراء والتوريد والاقراض والتأمين والنقل.. الخ. اما المساعدات الفنية والاعانات المالية التى لايترتب عليها اى التزام بالسداد فيجب ان تتولاها الدولة صاحبة السيادة وليس الدولة المنتج . واخيرا فان الرقابة على نشاط التعاونيات تتولاها هيئات الرقابة العادية وفى مقدمتها الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المصرفى (عن طريق البنك التعاونى).

قانون متخلف

ولكن الوضع عندنا يخالف هذه الصورة التى رسمناها ابتداء من المفاهيم العلمية . فالتنظيم التعاونى يحكمه فى الاساس القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ « بشأن الجمعيات التعاونية »وواضح ان هذا القانون قد صدر قبل بداية التحول الاشتراكى . وقد سبق ان اشرنا الى الفروق بين التعاون فى ظل الراسمالية والتعاون فى ظل الاشتراكية .

ونود ان نؤكد هنا حقيقة ان التعاون فى البلدان الراسمالية عجز عن حل المشكلة الرئيسية التى توهم دعاته الاولون انه بحلها يصبح بديلا للنظام الراسمالى الا وهي مشكلة التعاون الانتاجى . فالبلدان الراسمالية ازدهر فى بعضها التعاون الاستهلاكى ، وعرف معظمها ماأسميناه «تعاون صغار الرأسماليين » وهو فى حقيقته يبعد كثيرا عن الفكرة التعاونية اذ انه يعتمد على الملكية الفردية وتنحصر فيه الملكية المشتركة فى اضيق الحدود ، ويوزع العائد بطريقة تجعله فى الواقع اقرب الى الربح المنسوب الى راس المال منه الى العائد المحسوب على اساس كمية العمل . ومثاله الواضح عندنا الجمعيات التعاونية الزراعية فى غير مناطق الاصلاح الزراعى. فشرط الانضمام اليها ممارسة الملكية الفردية للارض وزراعتها على أساس فردى [عائلى أو راسمالى] ، والملكية المشتركة فيها تقتصر على جرار او آلة رى او مخزن . وهى لاتمارس زراعة تعاونية اصلا . وفى التسويق التعاونى يعود ثمن المحصول الى كل عضو بحسب ماقدم من كمية منه ، تلك الكمية التى هى حصيلة الملكية الفردية وراس المال ، وفى أحوال كثيرة ، العمل الاجير . أما فى النظام الاشتراكى فالهدف الاساسى للتعاون هو تجميع صغار المنتجين فى وحدات تمارس انتاجا مشتركا، هو بالضرورة اكثر تقدما من الانتاج الفردى ، معتمدا على ملكية مشتركة فى معظم وسائل الانتاج بحيث يصبح المقياس الوحيد الاساسى لاسهام العضو فيما تحرزه التعاونية من نجاح هو مقدار ماقدم لها من عمل .

ولم يكن من المتصور ان يخدم قانون صدر سنة ١٩٥٦ الاهداف الاشتراكية التى لم تتحدد الا سنة ١٩٦٢ بصدور الميثاق الذى جعل من القطاع التعاونى قطاعا متميزا عن كل من القطاع العام وقطاع الراسمالية الوطنية . وكان طبيعيا ان يلمس المسئولون قصور قانون التعاون عن الوفاء باحتياجات تطور التنظيم التعاونى فى اطار التحول الاشتراكى . وهنا مارس نجاح المؤسسة الاقتصادية تأثيره مرة اخرى . فبدلا من اعادة النظر فى قانون التعاون حتى يستجيب للمستلزمات الجديدة لجأت الدولة الى محاولة تطوير التعاون على اساس تنظيمى مستوحى من تجربة المؤسسة الاقتصادية . ولم يكن معقولا ان توجد مؤسسة واحدة تشرف على آلاف من الجمعيات التعاونية. ومن ثم كان لامفر من التفكير فى انشاء عدة مؤسسات عامة تشرف كل منها على جانب من تلك الجمعيات . وبعد ان صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن « المؤسسات العامة » الذى وفر الاطار القانونى لتكرار تجربة المؤسسة الاقتصادية

فى القطاع الراسمالى والقطاع العام ، صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن « المؤسسات العامة التعاونية » .

سسات العامة التعاونية

وقد نص القانون المذكور على انشاء مؤسسات عامة تعاونية نوعية « تتولى كل مؤسسة بوجه خاص الاشراف على فرع من فروع النشاط التعاونى الزراعى او الانتاجى او الاستهلاكى ». والى هذا الحد تبدو المسالة مجرد مسالة اشراف ادارى . ومن المعروف انه فى ظل قانون سنة ١٩٥٦ كان الاشراف على « الحركة التعاونية » فيما عدا تعاونيات الاصلاح الزراعى بيد وزارة الشئون الاجتماعية باعتبارها فى المفهوم القديم من اجهزة التخفيف عن اصحاب الدخول الضعيفة فتشرف عليها الوزارة التى تشرف على الجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعى .. ! ولكن يلاحظ انه فى نفس اليوم الذى صدر فيه القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة التعاونية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ « بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية » وهو ينص فى مادته الاولى على ان يتولى هذا الاشراف « وزارة الاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية » ووزارة التموين بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ووزارة الصناعة بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الانتاجية » . وقد اعطى هذا القرار للوزارة المختصة سلطة الرقابة على الجمعيات التعاونية والتفتيش عليها ودعوة الجمعيات العمومية للانعقاد ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة على ادارة الجمعيات والاتحادات التعاونية . هذا فى حين نص القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٠ على ان المؤسسات العامة التعاونية لها سلطة « الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال » كما انها تعمل على « تنمية القطاع التعاونى بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية » . وهكذا تكون «سلطة الاشراف» موزعة بين الوزارة والمؤسسة العامة التعاونية ، بالاضافة للاختصاصات المماثلة التى يمنحها قانون ١٩٥٦ للاتحادات التعاونية . ولكن يبدو ان المشرع كان يريد ان يمنح الوزارة المختصة سلطة اشراف عامة على كل الجمعيات التعاونية تماثل سلطة مصلحة الشركات ازاء الشركات على اختلاف نوعها ، والتى ينظمها فى الاساس القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . اما المؤسسات العامة التعاونية فهى تتدخل فقط فى توجيه الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها . وهذا مايتضح من بقية احكام القانون رقم ٢٦٧ المشار اليه . ومع ذلك فان القانون المذكور اعطى المؤسسة العامة التعاونية حق الاشتراك فى راس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية بكل انواعها (فيما عدا الجمعيات الاستهلاكية المقفلة) بقرار منفرد منها . وبالتالى فانه من المتصور ان تدخل المؤسسات العامة التعاونية فى كل التعاونيات القائمة بالفعل او التى تنشأ مستقبلا فيما عدا النوع السابق الاشارة اليه [٢] . وعلى اية حال فدور المؤسسة التعاونية ازاء الجمعية التى تساهم فيها مرسوم على صورة دور المؤسسة الاقتصادية فى الشركات التى تساهم فيها مع شىء من التوسع ، اذ يجيز لها القانون تعيين ممثل فى مجلس ادارة جمعية تعاونية لاتساهم فى راس مالها اذا كانت قد قدمت لها قروضا او معونات او ضمنتها فى قروض . ولكن الامر الملفت للنظر حقا هو ان المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦٧ تجيز للمؤسسة العامة التعاونية **ان تنشىء بمفردها جمعية تعاونية .. ! فهل بعد هذا نفى لفكرة التعاون من جذورها ؟**

المؤسسة العامة التعاونية الزراعية

ومهما يكن من امر فقد صدرت بالتطبيق للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ اربعة قرارات جمهورية تنظم اربع مؤسسات عامة تعاونية . ففى ٧ ديسمبر ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ « بشأن المؤسسة العامة التعاونية الزراعية» الذى ادخلت عليه عدة تعديلات لاحقة . ووضع هذه المؤسسة غريب حقا . فهى من ناحية لها راس مال يتكون من « الاعانات التى تعتمدها الدولة للمؤسسة ، وانصبة الحكومة فى رؤوس اموال الشركات المساهمة التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية ورؤوس اموال المؤسسات العامة والجمعيات والهيئات المشار اليها فى المادة (٣) » وهنا يكون لنا ان نتساءل : **كيف تكون رؤوس اموال الجمعيات التعاونية جزءا من راس مال المؤسسة مع انها ملك لاعضاء كل جمعية ؟** ومن هو قانونا صاحب الحق فى التصرف فى تلك الاموال . ومن ناحية اخرى تنص المادة السادسة من القرار المشار اليه على ان يكون للمؤسسة «ميزانية شاملة ايراداتها ومصروفاتها» اى ميزانية تشبه ميزانيات المصالح الحكومية ولاتقيم وزنا لراس المال والاستهلاكات والاحتياطى .. الخ مما يجب ان يظهر فى ميزانيات قطاع الانتاج . ويزيد الامور تعقيدا ان نفس المادة

---

(٢) وفى التطبيق ـ كما سنرى ـ اعطى لبعض المؤسسات العامة التعاونية سلطة اشراف على الجمعيات التى لاتساهم فيها . انظر بعده الحديث عن المؤسسة العامة التعاونية الزراعية .

تضيف انه يتبع فى وضع ميزانية المؤسسة القواعد المعمول بها فى المشروعات التعاونية..! والواقع ان مهمة المؤسسة التعاونية الزراعية هى فى جوهرها مهمة اشراف ادارى كان يمكن ان تتولاه مباشرة مصلحة متخصصة فى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى . ومحاولة محاكاة نموذج المؤسسة الاقتصادية فى هذا المجال لاتغير شيئا من حقيقة الامور ، وانما تؤدى الى خلط تشريعى والى اوضاع معقدة ليس لها ادنى مبرر. وليس ادل على ذلك من ان قرار انشائها قد جاء مخالفا لروح القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . فذلك القانون كما راينا يقصر اشراف المؤسسة التعاونية على الجمعيات التى تساهم فيها او تفرضها او تضمنها تاركا الاشراف على بقية الجمعيات للوزارة . اما قرار انشاء المؤسسة الزراعية فيمد اشرافها على كل الجمعيات الزراعية بلا استثناء ودون شرط المساهمة . ولا تقف الامور عند هذا الحد . فهذه المؤسسة تشرف على شركات قطاع عام الى جانب اشرافها على الجمعيات التعاونية . وهى فى تطورها الاخير تشرف على «الشركة المصرية الزراعية العامة» التى تكونت من اندماج اربع شركات مساهمة زراعية مؤممة. وليس للشركة المذكورة اى علاقة بالتعاون . بل انها المثل الفريد للقطاع العام فى الزراعة فى الاراضى القديمة (تمييزا لها عن الاراضى المستصلحة) . وقبل ان نترك قطاع الزراعة والتعاون الزراعى نشير الى وضع **بنك التسليف الزراعى والتعاونى** . فقد الحق هذا البنك بالمؤسسة العامة التعاونية الزراعية لدى انشائها . ثم فصل عنها ليتحول الى مؤسسة مستقلة باسم « مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى» . واول مايلاحظ بشأنه هو انه ليس بنكا تعاونيا بالمعنى المألوف ، لان راس ماله ليس مكونا من اكتتاب الجمعيات والاتحادات التعاونية، كما انه لايعتمد فى موارده على ودائع الهيئات التعاونية . كل ماهنالك انه يتخصص فى اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية . اما تحويله الى مؤسسة فلم يكن يعنى الا تحويل فروعه فى المحافظات الى بنوك . ولم يكن ذلك امرا املته ضرورات العمل المصرفى بقدر مادفعت اليه رغبة المحافظين فى ان يكون لهم كلمة فى ادارة شئون فروع البنك . وسنعود لابداء الراى فى وضع هذه المؤسسة عند الحديث عن الجهاز المصرفى .

المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية

وفى ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء « المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية » ، وفيه احالة صريحة على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . ولكنه ايضا يتضمن احكاما تثير الدهشة . فالمادة الثالثة منه تنص على ان راس مال المؤسسة يتكون من : « الاعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة ، التبرعات والهبات ، القروض .. » واقل مايقال هو ان هذا مفهوم غريب لراس المال .. ! ثم تضيف نفس المادة ان « الشركة العامة للتجارة الداخلية » تتحول الى جمعية تعاونية يؤول راسمالها للمؤسسة . وليس بعد هذا خلط بين مفهوم الشركة ومفهوم الجمعية التعاونية . ومن ناحية اخرى اهدر القرار المذكور اعتبارات المحاسبة المترتبة على وجود راس مال للمؤسسة فجعل ميزانيتها ميزانية ايرادات ومصروفات فقط ، ولكنه لم ينص — كما هى الحال فى قرار انشاء المؤسسة العامة التعاونية الزراعية — على انها تعد وفقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التعاونية .. ! هذا وقد انشأت المؤسسة عددا كبيرا من المجمعات الاستهلاكية درجت على تسميتها « بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية » بالرغم من عدم وجود تعاونيين نظرا لان تلك « الجمعيات » مجرد منشآت مملوكة للمؤسسة وليس بها اعضاء ، بل ولم تأخذ قانونا شكل الجمعيات التعاونية ولم تصدر لها اية اسهم. وقد جرى سنة ١٩٦٧ تصحيح هذا الوضع العجيب . ففصلت « محلات عمر افندى » والحقت بالمؤسسة العامة الاستهلاكية ، وتحولت المؤسسة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية تضم عدة شركات ، واصبح الاسم الرسمى «للجمعيات» التابعة لها هو « المجمعات الاستهلاكية » .

المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء « المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى » . وهنا نجد فيما يتعلق برأس المال احكاما تختلف عن الواردة فى القرارات السابقة وتخالف القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . فالمؤسسة « العامة للتعاون الانتاجى » ليس لها — بمقتضى القرار المذكور — راس مال . والمادة العاشرة منه تكتفى بالنص على ان « تتكون اموال المؤسسة .. » واذا اضفنا ذلك الى نص المادة ١١ الذى يقضى بأن « يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة » وحساب ختامى ، اقتنعنا بأن المشرع يريد أن تطبق المؤسسة مايسمى « بحسابات الحكومة ». وهذا مايخالف نصوص قوانين المؤسسات ، ويجعلها اقرب الى النظام المنصوص عليه فى قانون الهيئات العامة . ويفهم من نص المادة الثانية ان للمؤسسة ان تنشىء بمفردها او مع الغير جمعيات تعاونية . ولما ادت حركة التأميم واجراءات الحراسة الى ايلولة بعض المصانع الصغيرة (التى تتخذ فى الغالب شكل المنشآت الفردية او شركات الاشخاص) الى القطاع العام اصبحت هذه المؤسسة تسمى « المؤسسة العامة

للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة » والحق بها بعض تلك المصانع بالرغم من ان ليس لها اى شكل تعاوني . وهي تشرف حاليا على شركة واحدة و ٢٣٨ جمعية تعاونية وعددا من مراكز التسويق ووحدات التدريب .

المؤسسة العامة التعاونية للاسكان

واخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ « باشراف وزارة الشئون البلدية والقروية على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وبانشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان » . وهنا يتأكد ان المؤسسة التعاونية تسير على «حسابات الحكومة» فليس لها راس مال ، وانما لها موارد ، وميزانيتها تتكون من ايرادات ومصروفات ، شأنها شأن اى هيئة عامة . وبالطبع يكون لها حق انشاء جمعيات تعاونية بمفردها او بالاشتراك مع الغير . وفى سنة ١٩٦٦ عهد اليها بالاشراف على « الجمعيات التعاونية الحرفية » المكونة من العمال الحرفيين المشتغلين فى صناعة البناء . والملاحظ ان معظم الجمعيات التعاونية للاسكان جمعيات مقفلة على افراد فئة معينة او طائفة معينة (المهندسون ، اساتذة الجامعة ، ضباط الشرطة .. الخ) وقد سارت الجمعيات المذكورة امداطويلا على سياسة بناء «فيلات» . ولم يكن ثمة مبررا لان تعين الدولة هذا النشاط الذى تستفيد منه الطبقات الوسطى وهى اقدر من الطبقات الشعبية على مواجهة مشكلة الاسكان . كما ان بناء «الفيلات» عمل غير اقتصادى من وجهة نظر الاقتصاد القومى لما فيه من تبديد للارض ولمواد البناء . وقد تضاءل هذا النشاط الى حد كبير واصبح الدور الاساسى للجمعيات المذكورة هو تحصيل المستحقات على الاعضاء . وليس فى كل هذا حركة تعاونية جادة، وليس فيه مايبرر وجود مؤسسة . اما الجمعيات التعاونية الحرفية فهى جمعيات تعاون انتاجى بالفعل ويجب تشجيعها ودعمها بكل الوسائل ، وليس من بين تلك الوسائل اخضاعها لاشراف بيروقراطى .

مبادىء تنظيم جديد

ودون ان نخوض تفصيلا فى مشكلات القطاع التعاونى التى تحتاج الى مؤلف كامل لبحثها ، نريد ان نؤكد هنا بعض المبادىء الاساسية . فقد ذكرنا فى مستهل هذه الفقرة **ان القطاع التعاونى يختلف بطبيعته عن القطاع العام . ولهذا يجب فصله تماما عن القطاع العام وان يكون له تنظيمه الخاص** . [٣] وهذا التنظيم يجب ان يستوحى المبادىء الاتية :

ـ **الديموقراطية** ، التى تتمثل فى حرية اعضاء الجمعية التعاونية فى ادارتها على النحو الذى يرون فيه تحقيقا لمصالحهم وفقا لاحكام القانون. والاساس الاقتصادى لهذا الشكل من الديمقراطية هو ان الانتاج هنا متخلف لم يكتسب الطابع الالى الكبير مما يجعل المنتجين المباشرين اقدر الناس على ادارته . والسند القانونى لها هو الملكية المشتركة .

ـ **حرية الانضمام للجمعية والانفصال عنها** ، فهذه الحرية ضمان لاهتمام العضو بنشاط الجمعية، وهى مرجعه الاخير اذا لم ترقه ادارتها .

ـ **الاصل هو ان التعاون يستهدف خدمة صغار المنتجين الذين يعملون بايديهم ولهذا يجب الاتدخله الراسمالية الوطنية** ، او على الاقل يجب الا تضم الجمعية الواحدة راسماليين ومنتجين صغار فى نفس الوقت لتعارض المصالح بين الفئتين ، ونظرا لخطر سيطرة العناصر الراسمالية على الحركة التعاونية .

ـ **تتجمع الجمعيات بارادتها ورغبتها الحرة** فى جمعيات مشتركة او مركزية .

ـ **تتكون ايضا بالاختيار الحر اتحادات نوعية** فى مختلف فروع الانتاج كما يمكن ان يوجد اتحاد نوعى او اكثر للتعاونيات الاستهلاكية .

ـ **تقتصر الرقابة الادارية للوزارات المختصة على ضمان احترام الجمعيات للقوانين** .

ـ **تقدم الدولة، عن طريق الوزارات المختصة، المعونة الفنية ، كما يمكن ان تقدم معونات مالية**، وان تصحبها بشروط معينة لتكون حافزا على تنشيط وتطوير التعاون .

ـ يجب ان **تساهم الحركة التعاونية فى تمويل نفسها** عن طريق ايداع فائض مواردها فى البنك الذى يتولى اقراضها .

وكل هذا يقتضى اصدار قانون جديد للتعاون يستوحى المفاهيم الاشتراكية ويتضمن فى صدره المبادىء العامة التى تحكم التعاون فى مجتمعنا ايا كان موضوع النشاط التعاونى ، ثم ابوابا يعالج كلا منها نوعا خاصا من التعاونيات : الزراعية، الصناعية ، التسويقية .. الخ .

---

(٣) لابد من اشارة عابرة هنا الى ماتم من تصحيح وضع «الجمعية التعاونية للبترول» التى تحولت بذلك الى شركة قطاع عام عادية وحصل اعضاؤها السابقون مقابل اسهمهم على شهادات استثمار .